

الصناعات الكيماوية

(ش . م . ق . م)

النظام الأساسي

الباب الأول

في تأسيس الشركة

تمهيد :

حلت الشركة محل هيئة القطاع العام للصناعات الكيماوية المنشأة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣/٤٢٧ طبقاً للمادة الثانية من قانون الإصدار للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١/١٥٩٠

(مادة ١)

بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣٤ مكرر في ١٩/٦/١٩٩١ تحمل الشركة محل هيئة القطاع العام للصناعات الكيماوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

ويعمل بشأنها أحكام قانون قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ونماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١

وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية والمالية ووزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية المنوه عنهما .

(مادة ٢)

امم الشركة

تسمى الشركة بامم "الصناعات الكيماوية" - شركة مساهمة قابضة مصرية ويرمز لها برمز (ش.م.ق.م) .

(مادة ٣)

غرض اشركة

تكوين وإدارة وتدوير محفظة الأوراق المالية بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو صكوك مالية أخرى .

وللشركة في سبيل تحقيق هذا الهدف القيام بما يلي على الأخص :

(١) تأسيس الشركات التابعة وغيرها من الشركات المساهمة وذلك بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة .

(ب) زيادة رأس مال الشركات التابعة القائمة أو تصفيتها أو دمجها أو بيعها .

(ج) شراء أسهم في الشركات المساهمة أو المساهمة في رأس مالها .

(د) تحليل وتقييم وتطوير أداء الشركات التابعة التي تساهم فيها الشركة القابضة بغية تحقيق الاستغلال الأمثل لوارد المملوكة لها .

(هـ) إعادة هيكلة الشركات التابعة بكافة الوسائل التي تكفل لها العمل بكفاءة اقتصادية والعمل على توسيع قاعدة الملكية بها .

(و) إجراء جميع التصرفات التي من شأنها تحقيق كل أو بعض أغراضها ومتابعة أداء الشركات التابعة لها وتقييم أدائها بغية تحقيق أقصى عائد على الأموال المستثمرة فيها .

(مادة ٤)

مركز الشركة

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

(مادة ٥)

مدة الشركة

تحدد مدة الشركة بفترة قدرها ٢٥ (خمسة وعشرون) عاما تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى فى ظل أحكام القانون - ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

(مادة ٦)

رأس المال : حدد رأس مال الشركة المرخص بمبلغ ٧٢٢٠٩٢ ألف جنيه وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٣٧٩٢٦٦ ألف جنيه وبلغ المدفوع منه مبلغ ٣٧٩٢٦٦ ألف جنيه تملكه الدولة بالكامل .

(مادة ٧)

يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بقيمة مغايرة للأسهم من الإصدارات السابقة وتكون للأسهم الجديدة ذات حقوق والتزامات أسهم الإصدارات السابقة كما يجوز تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

(مادة ٨)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى لكل بحسب قيمة الأسهم التى يملكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

يجوز تقرير بعض الامتيازات للأشهم القائمة قبل زيادة رأس المال سواء فى التصويت أو الأرباح أو نائج التصفية بناء على قرار مجلس الإدارة مسؤولاً من مراقب الحسابات .

كما يجوز تحديد حقوق الأولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على مجرد الأسبقية فى الاكتتاب فقط أو تشمل بالإضافة لذلك الإعفاء من علاوة الإصدار أو جزء منها ، وكذلك يجوز للجمعية العامة بناء على تقرير مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

(مادة ٩)

يراعى لدى زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تحقيق العدالة بين حقوق والتزامات المساهمين القدامى والجدد وما يترتب على ذلك من إجراءات طبقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص فى هذا المجال فى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وكذلك ما ورد به أحكام بقانون هيئة سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فى هذا الخصوص .

(مادة ١٠)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب .

(مادة ١١)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة من دفتر قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها وتكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلّة ومشملة أيضاً على رقم السهم .

(مادة ١٢)

لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة ومنقول ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية. وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين (بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة يحددهما المجلس على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية) وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه إذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذ الحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على الأسهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .
وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه بعد سداد قيمة الأسهم .

(مادة ١٣)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(مادة ١٤)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١٥)

جميع أسهم الشركة اسمية وكل سهم غير قابل للتجزئة .

(مادة ١٦)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع
بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مادة ١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيدا اسمه فى سجل الشركة ويكون
لأول حقه الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح
أو نصيبا فى موجودات الشركة .

الباب الثالث

فى السندات

(مادة ١٨)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات
التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩١ ولائحته
التنفيذية وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة
السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم وذلك بالنسبة لحاملى
السندات من الأشخاص الاعتبارية العامة .

الباب الرابع

فى مجلس إدارة الشركة

(مادة ١٩)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على
اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتكون من عدد من الأعضاء لا يقل
عن سبعة ولا يزيد عن أحد عشر عضوا بما فيهم ممثل الاتحاد العام لتقابات عمل مصر
ويتم تشكيل مجلس الإدارة وتحديد المكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه
رئيس وأعضاء المجلس طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٢٠)

يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ويجوز أن ينعقد المجلس بأحد فروع الشركة خارج المركز الرئيسى عند الضرورة وبحضور غالبية أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

(مادة ٢١)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

(مادة ٢٢)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد الأعضاء بمجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

(مادة ٢٣)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

ولرئيس المجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذ المجلس من قرارات .

(مادة ٢٤)

مع مراعاة أحكام المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من قانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية والتجارية وشئون العاملين بالشركة كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

(مادة ٢٥)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء . وفى صلتها بالغير، ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(مادة ٢٦)

لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة على انفراد وللمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

(مادة ٢٧)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالترامات الشركة .

(مادة ٢٨)

تنصرف إلى الشركة لوحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجرىها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

(مادة ٢٩)

تتكون الجمعية العامة للشركة من الوزير المختص رئيسا و ١٤ (أربعة عشر) عضوا من بينهم واحد على الأقل يرثحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

(مادة ٣٠)

يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(مادة ٣١)

تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاث سنوات .

وبحوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين انتهت مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى وذلك فى ضوء ما تسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

(مادة ٣٢)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ - تقرير مراقب الحسابات .

٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ - التصديق على الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .
- ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- ٧ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ مايلزم فى شأنها من قرارات .
- ٨ - كل مايرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

(مادة ٣٣)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أن يوضح بالطالب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

(مادة ٣٤)

تكون دعوة الجمعية العامة بإخطار يرسل إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

(مادة ٣٥)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٣) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذها .

(مادة ٣٦)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .
ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب لمجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض لمصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يحددها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية العامة .

ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك من رئيس الجمعية العامة ثلاثة من الأعضاء الحاضرين .

(مادة ٣٧)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى للجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

(مادة ٣٨)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو لإضرار بهم أو جلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطالب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

(مادة ٣٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٣١) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٢) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١ - وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

٢ - استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

٣ - التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لحاملها .

٥ - النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

(مادة ٤٠)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولا : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة الترامات المساهمين مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

- ١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر .
- ٢ - إضافة أية أغراض ، كملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصيل ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصيل نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها ، دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيا : إقترح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة .

ثالثا : إقترح تقسيم الشركة .

رابعا : النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

خامسا : بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها عن ٥١٪ .

(مادة ٤١)

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقا لما يأتى :

١ - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلا اقتصاديا أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

٢ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تفقدوها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

(مادة ٤٢)

فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .

(مادة ٤٣)

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

الباب السادس

فى مرانب الحسابات

(مادة ٤٤)

يتولى الجهاز المركزى للحسابات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقا للقانون .

الباب السابع

السنة المالية للشركة - - توزيع الأرباح - - الاحتياطيات

(مادة ٤٥)

تبدأ السنة المالية للشركة مع بداية السنة المالية للموازنة العامة للدولة وتنتهى بانتهائها كل سنة .

(مادة ٤٦)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وقراراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

(مادة ٤٧)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥ ٪ على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارا يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة للاقتطاع .

(ب) للشركة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لا تجاوز ١٠ ٪ لتكوين احتياطى نظامى لاستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو الشركات التابعة .

(ج) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥ ٪ على الأقل من رأس المال المصدر للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين وفى الشركات التى لا تزال النشاط بنفسها فلا يجوز أن يزيد نصيب العاملين بها فى الأرباح التى يتقرر توزيعها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية .

(د) ينحصر بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن ٥ ٪ من الباقى لمكافحة مجلس الإدارة .

(هـ) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز ١٠ ٪ من الأرباح الصافية بعد تجنب المبالغ المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج ، د) من هذه المادة .

(و) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين فى رأس مال الشركة .

(مادة ٤٨)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أو فى بمصالح الشركة .

(مادة ٤٩)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

(مادة ٥٠)

يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر من الشركات القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء على عرض الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ، ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٥١)

يصدر باقتراح تقسيم الشركة قرار من الجمعية العامة غير العادية لها بناء على طلب مجلس إدارتها وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية باقتراح تقسيم الشركة بيان الفرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة من التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

(مادة ٥٢)

يتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الوزير المختص بقطاع الأعمال العام .

(مادة ٥٣)

يعرض الوزير المختص بقطاع الأعمال العام على رئيس مجلس الوزراء اقتراح الجمعية العامة غير العادية بتقسيم الشركة وذلك لإصدار قرار التقسيم وتتخذ إجراءات تأسيس الشريكتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم طبقاً لأحكام قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٥٤)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتنا وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها وتعامل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ ، ٢٩٨ المشار إليهما .

الباب التاسع

فى المنازعات

(مادة ٥٥)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٦)

فى حالة خسارة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية لنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

(مادة ٥٧)

مع مراعاة أحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم اخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

(مادة ٥٨)

يودع هذا النظام ، وينشر طبقا للقانون .

تم إقرار هذا النظام بالجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٢ برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / عاطف عبيد وزير شئون مجلس الوزراء والتنمية الإدارية بالإنيابة عن السيد الأستاذ الدكتور / عاطف صدقي رئيس مجلس الوزراء ووزير قطاع الأعمال العام .

النائب التنفيذى

للصناعات الكيماوية

محاسب / محمد الشيخ